الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء

٢٠٠٥/١/٢٥

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

الوزير

حضرة السادة القضاة

بعد الاطلاع على كافة القواعد الاساسية لاخلاقيات القضاء التي آلت اليها اعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١/٧٧ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٤،

وبما اننا تبنينا ما ورد في مضمونها نظراً لاهميتها وقد حازت على موافقة كل من مجلس القضاء الاعلى، ومكتب مجلس شورى الدولة،

ولما كانت القواعد الثمانية هي على التوالي :

الاستقلال ، التجرد، النزاهة، موجب التحفظ، الشجاعة الادبية، التواضع، الصدق والشرف، الاهلية والنشاط،

لـــذلـــك ،

لا يسعنا الا ان نضعها بين ايديكم لتكون منارة لعملكم القضائي الحر.

بيروت في ٢٠٠٥/١/٢٥

وزيـــر العـــدل

عـدنـان عضـــوم

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء

٢٠٠٥/١/٢٥

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

الوزير

حضرة السادة القضاة

بعد الاطلاع على كافة القواعد الاساسية لاخلاقيات القضاء التي آلت اليها اعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١/٧٧ تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤،

وبما اننا تبنينا ما ورد في مضمونها نظراً لاهميتها وقد حازت على موافقة كل من مجلس القضاء الاعلى، ومكتب مجلس شورى الدولة،

ولما كانت القواعد الثمانية هي على التوالي :

الاستقلال ، التجرد، النزاهة، موجب التحفظ، الشجاعة الادبية، التواضع، الصدق والشرف، الاهلية والنشاط،

لـــذلـــك ،

لا يسعنا الا ان نضعها بين ايديكم لتكون منارة لعملكم القضائي الحر.

بيروت في ٢٠٠٥/١/٢٥

وزيـــر العـــدل

عـدنـان عضـــوم

القواعد الأساسية لأخلاقيّات القضاء

مدخـــــل

١ – تُولي المجتمعات الديموقراطيّة في العالم المعاصر الشأن القضائي اهتماماً مُتزايداً لأسباب شتّى ، يأتي في طليعتها ما للقضاء من دور مؤثر في تعزيز الممارسة الديموقراطيّة وفي بلورة فكرة دولة الحق والقانون ، وخطورةُ المهمّات الملقاة على كاهله ، والتشدّد في مراقبة مساره العملي ووضعه المعنوي نظراً لجَسامة هذه المهمّات ذاتيا .

٢ – من المأثور أنّ العمل القضائي الفعلي لا يستقيم ولا يُؤتي ثمارَه بالشكل الأمثل إلاّ إذا سار متكافئاً مع مجموعة من القواعد والمبادىء الأصليّة ذات الصلة الوثقى بما يمكن أن يُسمّى قيم القضاء ومناقبيةُ ، أو آدابه وأخلاقيّاته (Ethique, Déontologie) . واذا كانت العدالـــة لا تَشيع ، من وجهة نظر وضعيّة ، إلاّ بتطبيق القانون على أساس المساواة بين الخاضعين له ، فهي لا تتحقّق ، من وجهة نظر أخلاقيّة ، إلاّ اذا اتّسم القيّمون عليها بمجموعة من المزايا التي تعكس استقلالهم ، وتعبّر عن تجرّدهم ، وتنمّ عن أهليتهم ، وتنتهي الى جعل الناس يطمئنّون إلى قراراتهم . فمن الجليّ أنّ أخلاقيات العمل القضائي هي صمّام أمان وخيرُ ضابطٍ لتطبيق القانون تطبيقاً سليماً ، ولاكتساب ثقة النّاس بالقضاء .

٣ – كرّس الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان مبدأً أساسياً هو حق كلّ شخص في الدعوى العادلة أمام محكمة مستقلة ومتجرّدة . وأقرّ العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية بوجوب معاملة الناس بالتساوي أمام المحاكم .

وكان للبنان دور فاعل في إقرار الشرعة الأولى (الإعلان العالمي ...) ، وهو منضمّ إلى الشرعة الثانية (العهد الدولي ...) . وتعدّدت المواثيق الإقليميّة والمعاهدات القضائية والدساتير الوطنية وسائر القوانين الداخليّة التي تشدّد على استقلال السلطة القضائية واحترام حقوق الإنسان عبر ممارسات قضائية لا تشوبها شائبة . نذكر من بينها الدستور اللبناني الذي

نصّ في المادة السابعة منه على أن " كلّ اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياســـــية ... " ، وفي المادة العشرين على " أنّ القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم ... "

٤ – تعود جذور علم الأخلاقيات القضائية ، في الديموقراطيات الغربية ، إلى الاسرة القانونية الانكلو ساكسونية وخصوصاً إلى التقاليد السلوكية الانكليزية الراسخة في القضاء الملكي منذ عهد بعيد . تلا ذلك اهتمام بالغ بالموضوع من قبل الولايات المتحدة الاميركية منذ الربع الأول من القرن العشرين ، إن على صعيد فدرالي عام بفضل تجمّع النقابات الاميركية للمحامين (ABA) ، أو على صعيد بعض الولايات التي مالت على العموم الى تقنين القواعد السلوكية المتعلّقة بالقضاء. وفي الخطّ ذاته وضعت كندا مبادئها الصارمة الخاصة بالاخلاقيّات القضائية .

وفي موازاة ذلك ، عرفت بلدان القارة الأوروبية المنتمية في الأصل إلى الاسرة الرومانية – الجرمانيّة عملاً مكثّفاً في هذا المجال ، بدءاً بايطاليا (عام ١٩٩٤) وصولا الى فرنسا (عام ٢٠٠٣) مروراً ببلدان أخرى كثيرة . ولا بدّ من ذكر قواعد بنغالور حول الأخلاقيات القضائية (Les Principes de Bangalore sur la déontologie jurdiciaire) الموضوعة عام ٢٠٠٢ في لاهاي ، بمباركة من منظمة الأمم المتحدة . إلى ذلك ، نشير إلى أنّ بلداناً ومنظمات دولية عديدة أخرى حزمت أمرها في هذا المجال وكرّست مبادئها الخاصة إمّا بصيغة القوانين أو عبر وثائق ملزمة معنوياً . من هذه المنظمات والبلدان ، على سبيل المثال : المجلس الأوروبي ، وبعض بلدان أوروبا الشرقية ، وأوستراليا ، والباكستان ، وافريقيا الجنوبية ، والصـــين ، والأردن ، وسواها الكثير ...

٥ – يَحسُنُ التذكير بأنّ التاريخ العربي حافلٌ بالمآثر القضائية ، وبأنّه كان للقضاة في الإسلام شأنٌ ومهابة ، وقد عُني الأقدمون بهم عناية كبرى وأفردوا لهم ولآدابهم مؤلّفات جمّة . ويحفظ التاريخ بعض الرسائل والعهود والأقوال المأثورة في الآداب القضائية العربية ، ممّا لا محلّ لذكره تفصيلاً في هذا المقام .

إلاّ أنّه لا بدّ من ذكر " عهد " الخليفة عمر ابن الخطاب الى أبي موسى الأشعري لمّا ولاّه على قضاء البصرة ، وفيه يقول : " آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك . الفهمَ الفهم فيما يتلجلجُ في صدرك ويُشكِلُ عليك ... لا يمنعك قضاء قضيتَهُ بالأمس ، فراجعت فيه نفسك ... فإنّ مراجعة الحقّ خيرٌ من التمادي في الباطل . وإياك والغُلَق والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكّر للخصم في مجالس القضـــاء ... "

ولا بُدّ كذلك من ذكر "عهد " الإمام علي بن أبي طالب الذي كتبه للأشتر النخعي لمّا ولاّه على مصر ، وفيه يقول : " ثم اختَرْ للحكم بين النّاس أفضلَ رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيقُ به الأمور ... ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ... وأقلّهُمْ تبرّماً بمراجعة الخصم ، وأصبرهُم على تكشّف الأمور ، وأصرَمَهُم عند اتّضاح الحكم ، ممّن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميلُهُ إغراء ... "

٦ – بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٤ ، أصدر معالي وزير العدل السابق الدكتور بهيج طبّاره قراراً عيّن بموجبه لجنة مؤلّفة من :

طانيوس الخوري	الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز – رئيس مجلس القضاء الأعلى .
غالب غانم	رئيس مجلس شورى الدولة .
فيليب خيرالله	الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز شرفاً .
طارق زياده	رئيس هيئة التفتيش القضائي شرفاً .

مهمّة اللجنة " وضع مشروع لقواعد ومبادىء السلوك القضائي ومناقبية العمل القضائي. "

٧ – أكبّت اللجنة على العمل المتواصل ، وعقدت اجتماعات متعدّدة ، ورجعت الى الكثير من الوثائق التي أقرّتها منظمات أو بلدان تصدّت لهذا الموضوع ، وحرصت على أن يكون للتجربة اللبنانية الخاصة ، وللثقافة اللبنانية المميّزة ، ولحاجات المجتمع اللبناني وواقع القضاء فيه ، دورٌ بارز في بلورة القواعد المنشودة . وهكذا ، استقت الوثيقة ما هو مفيد من تجارب الآخرين ، واستوحت مجموعة من المبادىء من الخصوصية القضائية والاجتماعية اللبنانية .

٨ – لا بُدَّ من الإشارة أيضاً إلى الأمور الثلاثة الآتية : الأول هو أنّ القواعد التي احتوتها هذه الوثيقة الموجهة الى القضاة ، هي من عمل قضاة ، ولهذه الواقعة مدلولٌ مزدوج يعكس وعياً لمفهوم استقلال القضاء من نحو ، وإدراكاً لمسؤولية القضاة الكبرى من نحو آخر . والثاني هو أنّ خيار الوثيقة الملزمة معنوياً هو أفضل من خيار المبادىء المقنّنة في تشريع وضعي ، نظراً لوساعة الموضوع ولطابعه الأخلاقي الغالب . والثالث هو أنّ ما حوته الوثيقة لا يشكّل بالضرورة قواعد لنظام تأديبي رادع شامل ، وإن تكن تطرقت إلى مثل هذه القواعد أحياناً . وبين النظام التأديبي والأخلاقيات نقاطُ تلاقٍ ونقاطُ تباعد .

٩ – رأت اللجنة القضائية أنّ القواعد الأساسية لأخلاقيات العمل القضائي ، تبلغ ثماني قواعد، هي على التوالي : الاستقلال ، التجرّد (ومعه الحياد والمساواة) النزاهة ، موجب التحفظ (ومعه حفظ سرّ المذاكرة) ، الشجاعة الأدبية ، التواضع (ومعه البساطة والهدوء والتواضع العلمي) ، الصدق والشرف ، الأهلية والنشاط . وحاولتْ قدر المستطاع اجتناب تكرار الأفكار الذي من الطبيعي حصوله أحياناً نظراً لتقارب الآفاق بين بعض القواعد (كما هي الحال بين الاستقلال والشجاعة الأدبية ، وبين النزاهة والصدق والشرف ، وبين التجرّد وموجب التحفظ ...) ويقتضي التنويه بأنّ قاعدتي " الشجاعة الأدبية " و" التواضع " ليستا ملحوظتين في أيّ من الوثائق التي اطلعت عليها اللجنة .

١٠ – بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ ، قدّمت اللجنة هذه الوثيقة إلى معالي وزير العدل الرئيس عدنان عضّوم تمهيداً لتحويلها الى كل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ، وعلى أمل إقرارها من قبلهما .

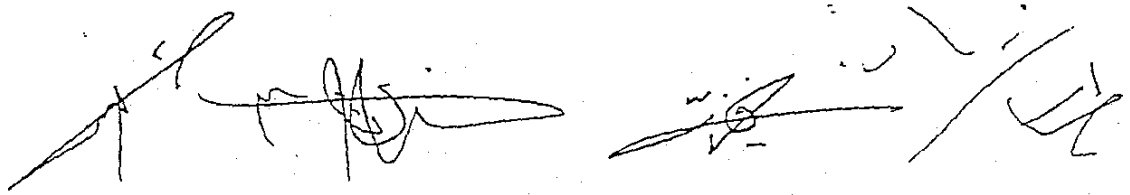

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢٠٠٤/١٢/٣٠
الرقم ١/٧٧٧

القاعدة الأولى : الاستقلال
(l'indépendance - Independence)

١ – استقلال القضاء ، واستقلال القاضي ، هما مفهومان متكاملان ولازمان لصيانة مبدأ الشرعيّة ، ولإشاعة العدالة عن طريق تحقيق أمنية المتقاضين في تأمين الظرف المؤاتي للدعوى العادلة . ولا بُدّ من التذكير ، في هذا الصدد ، بأنّ لبنان منضمّ إلى العهد الدولي المختصّ بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو عهدٌ أقرّ للفرد بالدعوى العادلة المشار إليها .

ولا مجال لتحقيق هذا الاستقلال إلاّ في ظلّ قوانين تُعزّز السُّلطة القضائيّة وتضمن تمايزها عن السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة في إطار التوازن والتعاون بين هذه السلطات ، وفي ظلّ ثقافة قضائيّة تعكس يقين القاضي الذاهب إلى أنّ المصدر الأساسي لاستقلاله هو شعورُه الذاتي بجسامة مهمّاته ، وتصميمُه على الانعتاق من كلّ العوامل الضاغطة الرامية إلى التأثير على قناعاته بمعزل عن المعطيات الواقعيّة والقانونيّة التي يحملها الملفّ .

٢ – من شأن المبادىء الأساسية للسلوك القضائي ، المعالَجَة في هذه الوثيقة مع مبدأ الاستقلال ، أن تعزّز كلّها هذا المبدأ الأخير ، لأنّها تمتّن ثقة النّاس بالسلطة القضائيّة ، وبأعضائها . وكلّ كلامٍ على استقلال القضاء يظلّ كلاماً نظريّاً إن لم يترافق مع ثقة النّاس بالقضاء ، وهي ضرورية بدورها لصون مبدأ الاستقلال . على القاضي ، في ضوء ذلك ، ألاّ يكتفي بالقول إنّه مستقل ، بل أن يعمل بطريقة توحي بأنّه مستقلّ بالفعل .

٣ – بات راسخاً في المجتمعات السياسية المتطوّرة أنّ استقلال القضاء هو علامة من علامات انتماء المجتمع إلى الديموقراطية ، وإلى دولة القانون التي تمنح القاضي سلطات واسعة في سبيل تحقيق الأمان القانوني ، وتأكيد رفعة القانون وخضوع الناس لسلطانه على حدّ سواء .

٤ – يكون القاضي مستقلاً إزاء المجتمع بوجه عام ، وإزاء فرقاء النزاع بوجه خاص .

٥ – يمتنع القاضي عن إقامة أيّ علاقة غير ملائمة مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ويحمي نفسه من كلّ تأثير آتٍ من جانبيها .

٦ – من الوجوه التطبيقيّة لمبدأ الاستقلال ، ممارسة القاضي مهمّاته معتمداً على تقديره المهني للوقائع وللأسباب القانونية الملائمة ، وذلك بمنأى عن أيّ تأثير خارجي ، أو تحريض ، أو ضـــغط ، أو تهديد ، أو تدخّل مباشر أو غير مباشر من قبل أيّ كان ولأيّ سبب كان .

إنّ بعض ما سيرد تحت مبدأ " الشجاعة الأدبيّة " قد يلتقي مع ما ذُكر في الفقرة السّابقة ، ذلك أنّ الشجاعة الأدبيّة هي وجه من وجوه ممارسة الاستقلال . ويبقى أنّ لكلّ مـــن مبـدأي " الاستقلال " و" الشجاعة الأدبيّة " مداه الخاص ، ممّا حتّم فصل كلٍّ منهما عن الآخر .

٧ – من الوجوه التطبيقية أيضاً : استقلال القاضي إزاء زملائه القضاة ، سواء خلال المذاكرة التي تمنحه ملء الحرّية في التعبير عن الرأي وفي اعتماد الموقف المنسجم مع قناعاته ، أو لدى ممارسة مهمّاته القضائية في أي موقع آخر .

٨ – للاستقلال علاقة وثيقة بمفهوم الحرّية . والقاضي لا يكون مستقلاً إلاّ إذا كان حرّاً . ويعني ذلك أنّه لا يكفي أن يشعر بالحرّية وحسب ، بل عليه أن يمارسها . والقضاة الأحرار هم حماة الحرّية والديموقراطية في المجتمع .

٩ – إن طرح استقلال القضاء غدا طرحاً آنيّاً يومياً في عالم اليوم ، ومنه لبنان . ولم تكن المسألة لتُطرح بهذه الحرارة لولا الحاجة إلى التصدّي لها بجدّية ، وبالشكل الذي يُعيد الثقة بالسلطة القضائيّة ، ويحول دون الإفساح في المجال أمام إساءة استعمال الطرح لتحقيق مآرب خارجة عن حسن سير القضاء وتحقيق العدالة المنشودة .

القاعدة الثانية : التجـــرّد
(L'Impartialité - Impartiality)

١ – التجرّد حالة ذهنيّة تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتنمّ عن استعداده لممارسة وظائفه مجتنباً الأفكار المسبقة ، ومستعدّاً للتحليل المُجدي قبل اتخاذ القرار ، ومترفّعاً عن كلّ منفعة ، ورافضاً أي مفاضلة بين المتقاضين وسائر من يحتك بهم بحكم عمله .

من هذا المنطلق ، على القاضي أن يتصرّف تصرّف الأب الصالح ، والحَكَم المُنَزّه ، في كلّ قضيّة يُعالجها . وعليه أن يميلّ عن أيّ هوى خاص ، وعن توقّع أيّ مكسب فردي ، فدُنياه تكون صغيرةً اذا كان يَسعى لنفسه ، وتكون كبيرةً اذا كان المسعى لتحقيق ما انتُدبَ له .

إنّه للنّاس قبل أن يكون لنفسه ، ولا يستطيع أن يُحقّق رسالته خيرَ تحقيق إلاّ إذا مارسَ وظائفه القضائية بالطريقة التي تعزّز الثقة به ، وتقلّل أو تلاشي الفُرص التي تدفع المتقاضين إلى طلب ردّه .

وعليه إدراك هذه الحقائق الثابتة : لا عدالة حيث لا تجرّد ، ولا عدالة حيث تُشدان المنفعة الشخصيّة ، ولا عدالة حيث ينطلق القاضي من الأفكار المسبقة قبل تحليل الوقائع وتمحيص القانون ، ولا عدالة حيث ليس بمستطاع كلّ مستحقٍ لها أن يظفرَ بها .

٢ – من التطبيقات العمليّة لمسلك التجرّد : وجوب مبادرة القاضي الى التنحّي تلقائياً كلّما توافرت الأسباب الملحوظة في القانون أو كلما اعتقد اعتقاداً راسخاً بأنّ هناك أسباباً جدّية تدعو أيّ مراقب منصف وعارف وغير متحيّز إلى الشكّ بأنّ ثمّة تضارباً بين ممارسة وظيفته القضائية وبين مصلحته الخاصة أو مصلحة من يرتبط وإياهم بروابط القرابة أو الودّ أو الشراكة . وعليه إدارة التحقيقات بشكلٍ حازم ، واحترام الفرقاء وحقوقهم في الدفاع ، وتجنّب توجيه الملاحظات المؤذية إلى أصحاب العلاقة سواء أكان ذلك في مكتبه أم في معرض انعقاد جلسات المحاكمة ، والمرافعة

بشكل يُراعي أدبيّات المهنة إذا كان من قضاة النيابة العامة الذين عليهم في كلّ حال أن يأخذوا بالاعتبار الحجج المناهضة للأتهام ، فهم يمثّلون المجتمع ، والمجتمع لا يتشفّى من أعضائه إذا كانوا في مواقف حَرِجة .

إنّ المبادرة التلقائية إلى التنحّي ، لدى توافر الأسباب ، تختلف كلّياً عن ضرورة مواجهة الحَرَج بالمبادرة المعاكسة إلى اتخاذ القرار ، إثباتاً للشجاعة الأدبيّة المعالجة تحت عنوانٍ خاص .

وعلى القاضي ، في أيّ حال ، أن يدير شؤونه الذاتية ومشاريعه المالية بالشكل الذي يُضيّق الى أقصى الحدود فرص طلب ردّه أو احتمالات تنحيّه التلقائي .

ويقتضي ألاّ يبادر إلى التنحّي إذا كان تنحيّه هو بالذات ، أو تنحّي أعضاء آخرين قبله من المحكمة التي يشترك في تأليفها ، يؤدي إلى التمنّع عن إحقاق الحق ، لأيّ سبب كان (استحالة أو صعوبة تشكيل محكمة أخرى ، خشية ضياع الوقت المناسب لإصدار الحكم ...) .

ومن التطبيقات العمليّة أيضاً: الامتناع عن أيّ تعليق يتناول مسار المحاكمة ويوحي بأنّه سيحرم أحد أطراف النزاع من نتيجة عادلة يتوخّاها ، سواء جرى هذا التعليق في معرض المحاكمة أو خارجها .

ومن التطبيقات كذلك : سهرُ القاضي على مراقبة سلوكه مراقبةً ذاتيّةً صارمة ، داخلَ المحكمة وخارجها ، حتى يظفر بثقة نقابة المحامين ، والمتقاضين ، والجمهور . هذا مع العلم بأنّ التشكيك بسلوك بعض القضاة يؤذي القضاء برمّته ، ويزعزع الثقة به .

٣ – والحياد هو وجه من وجوه التجرّد . وهو أن تُواسي " بين النّاس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك " . وما من حق القاضي أن يمارس أيّ نوع من أنواع الانتقائية في ما يتّخذه من قرارات . ما من حقّه أن يختار على هواه ، أو على

هوى سواه من المقرّبين أو النّافذين أو السّاعين أو المنتفعين ، الطرفَ الذي يراه محظيّاً فيما هو بالواقع خاسر .

٤ – إذا كان الحياد وجهاً من وجوه التجرّد ، فالمساواة هي وجه من وجوه الحياد .

يتجلّى تطبيق مبدأ المساواة عندما يُدرك القاضي أنّ مجتمعه يضمّ أفراداً وجماعات يُفرّق بينهم الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الجنسيّة أو العمر أو الجنس أو الحالة المدنية أو القدرات الجسدية والنفسيّة ، أو منازعَ أخرى شتّى ... فيمتنع ، لدى ممارسة وظائفه القضائية ، سواء عن طريق الكلام أو التصرّف أو القرار ، عن الانحياز الى هذا دون ذلك منهم .

ويتجلّى أيضاً بمعاملة المحامين ، وأطراف النزاع ، والشهود ، والمساعدين القضائيين ، والخبراء ، وسائر المعاونين ، فضلاً عن زملائه القضاة ، معاملة لا تمييز فيها بسبب الاختلافات المذكورة آنـفاً . كما أنّه لا يَسمح لكلّ الخاضعين لسلطانه بممارسة التمييز ذاته . ويطال هذا المنع المحامين ، إلاّ اذا كان ما يركّزون عليه من ظواهر تمييز يدخل في صلب الدعوى ويؤمّن حقّ الدفاع المشروع .

٥ – في عودة إلى أبرز المواثيق والقوانين والأعمال التي تطرّقت إلى تنظيم المبادىء الأساسية للسلوك القضائي في المنظمات أو البلدان المهتمّة بهذا الموضوع ، يتبيّن أنّ قاعدة التجرّد حَظيت باجماع المعنيين في هذا الميدان . فهي ، كما سبق البيان ، حجر الأساس في عمل القاضي ، وصمّام الأمان في الطريق الى عدالة سويّة ، وشرط جوهري من شروط الإطمئنان إلى مسار المؤسسة القضائية .

القاعدة الثالثة : النـــزاهـــة
(L'intégrité - Integrity)

١ – النزاهةُ هي الكلمة الأكثر تداولاً بين الناس لنعت القاضي المتميّز بالإستقامة والأمانة والمناعة والشفافية ، وبنظافة اليد التي لا يلوّثها إغراء (يمكن أن تتردّد هذه النعوت أيضاً لدى الحديث عن فضيلتي الصدق والشرف لدى القاضي)

وهي تُفهَم بشكل أوضح إذا تمّت مقابلتها ببعض نقائضها ، ومن ذلك الإعوجاج والفساد والزّيف وإساءة استعمال الوظيفة القضائية بغية تحقيق المآرب الماديّة الخاصّة .

٢ – لا مجال لاكتساب ثقة النّاس بالقضاء ، إلاّ إذا أتت النزاهة في رأس هرم المزايا التي يقتضي أن يتحلّى بها القاضي . ومن المأثور أن تحقيق العدالة غيرُ كافٍ لوحده ، فلا بدّ من أن يرافقها شعور الناس بأنّها تحقّقت . ولا عدالة حيث تتقلّص الشفافية ويتمدّد الفساد .

٣ – على القاضي بذل كلّ جهد ممكن حتى لا يكون سلوكه محلاّ ً لأيّ ارتياب ، ولأيّ لوم من قِبَل مراقب منصف ، عارف ، وغير متحيّز . ومن النّادر أن يشكّ النّاس بنزاهة القاضي الذي هو نزيه بالفعل ، وإذا حصل أن اتخذ أحدهم موقفاً مغايراً ، فإنّ موقفه يظلّ معزولاً ، وإنّ خيرَ ردّ عليه يكون بالمزيد من الاستقامة .

٤ – تُلقى على عاتق القاضي ، فضلاً عن وجوب السّهر على سلوكه الشخصي في هذا الصّدد ، مهمّة حثّ زملائه على انتهاج النهج ذاته ، وتشجيعهم على مواجهة التيّارات المناهضة التي قد ترى في نزاهة القاضي ضرباً من ضروب الضّعف بالنظر إلى متطلّبات الحياة اليوميّة . فنزاهة القضاء هي من نزاهة القاضي ، والعكس يصحّ أيضاً .

٥ – اذا كان القاضي النزيه لا يتصرّف على هذا النّحو انتظاراً لمكافأة ، فمن الطبيعي أن يخضع القاضي غير النزيه للجزاءات المنصوص عليها في القانون . وفي تصوّر مرتبط بالمفهوم الأخلاقي للموضوع ، تستدعي النزاهة من القاضي أن يكون دائم التنبه والحذر تجاه كلّ ربح او نفع أو حُظوة يحاول أن يوفّرها له أحدهم ، وتجاه كلّ من يسعى إلى تقريبه منه بسبب الميمّات التي يمارسها ، كما يحصل أحياناً لدى دعوة القضاة الى حضور المآدب أو الحفلات الخاصة دون أن يكونوا معنيين شخصياً بها ، وذلك من قبل بعض السياسيين أو رجال الأعمال او الساعين الى النفوذ .

٦ – يمتنع على القاضي كذلك أن يلتمس مكافأة أو هديّة أو منحة أو قرضاً بسبب أمر متعلّق بعمله القضائي . وينطبق هذا الحظر على أفراد الأسرة التي يُعيلُها .

٧ – إنّ موجب النزاهة يحظى ، هو أيضاً ، بإجماع المهتمّين بسلامة العمل القضائي . وإنّ هذا العمل يفقد خصوصيّته ، ورسوليّته ، بل وينهار ، إذا غابت النزاهة عن أصحابه .

القاعدة الرابعة : موجب التحفظ

(L'Obligation de réserve-Obligation of restraint)

١ – يُثير موجب التحفّظ الوثيق الاتصال بطبيعة العمل القضائي وبشخصيّة القاضي ونظرة المجتمع إليه ، مجموعةً من النقاط التي تستدعي تبصّراً مستمرّاً لغربلتها واختيار ما هو ملائم منها .

وقد يُغالي المجتمع في نظرته المتشدّدة إلى القاضي مكبّلاً إياه بقيود التحفّظ الذي يقرب من الكبت والتزمّت . ومردّ هذه المغالاة هو اعتقادٌ راسخ يذهب إلى أنّ القضاء رسالة أو على الأقلّ مهنة رسوليّة تفرض على الملتزم بها نَسَقاً من العيش والتصرّف يُلامس النُسك والابتعاد عن كلّ مظهرٍ رخيّ أو مطمحٍ مادّي .

ولكنّ لموجب التحفّظ أصولاً أخرى ضاربةً في عمق مفهوم القضاء ، ولازمةً لحسن ممارسته ، وممهّدةً للوصول إلى عدالة سويّة يكون لشخص القاضي الدور البيّن في إرسائها .

٢ – ما من شك في أنّ المغالاة والتزمّت والتمسّك الأعمى بالمفاهيم المتوارثة ، تسيء إلى الغاية المُثلى المتوخّاة من وراء موجب التحفّظ اللّصيق بالعمل القضائي . وما من شك أيضاً في أنّ متطلّبات الحياة المعاصرة ، ومواكبة التطوّر ، تفرض تصوّراً مرناً للمسألة ، دونما تخلٍّ عن الثوابت ووجوه الأصالة .

في ضوء ذلك ، على القاضي أن يُحسن الموازنة بين واقعين أو التزامين : الانخراط في المجتمع من نحو ، والابتعاد عنه من نحوٍ مقابل . الانخراط حتى لا يكون جفاءً أو تعقيد أو سوء فهم متبادل ، والابتعاد حتى يجتنب المزالق والمهابط . الانخراط لأنّ العدالة بلسمةُ جراح وإحقاقُ

حقّ محسوس ، والابتعاد لأنّه ليس على القاضي أن ينخدع بحلاوات الألسنة وغرضيّات الروابط وأضاليل الدنيا الغرور .

ومن النّافل القول إنّه من حق القاضي ، في هذا المضمار ، أن يحيا حياةً عاديّة طيّبة مع عائلته وفي مجتمعه ، بكلّ ما تُحتّمه من وسائل راحة ومن وجوه استمتاع في إطار الحدود التي يَسمح بها وضعه المادي وفي إطار السلوك الذي يحمي سمعته ويُجنّبُه كلّ انتقاد مُبرّر .

٣ – من الوجوه التطبيقية لموجب التحفّظ : امتناع القاضي عن المجاهرة بأيّ رأي من شأنه زرع الشك لدى المتقاضين حول تجرّده ، واجتنابه كلّ أشكال النّضال الديني أو السياسي أو العقائدي على وجه عام ، حتى ولو كانت له آراء خاصّة ومسافةُ حرّية يضمنها الدستور ، والمواثيق الدولية .

ومن وجوهه : امتناع القاضي أيضاً عن التعليق العلني على قرارات قضائية صادرة عن سواه تعليقاً يخدم أغراضاً غير علميّة ، أو من شأنه النّيل من قدر المحكمة التي صدرت عنها .

وعلى القاضي ، من جهة أخرى ، ألاّ يروّج للقرارات التي يتّخذها ، حتى بعد صدورها ، في سبيل الدعاوة لنفسه . وفي المقابل ، من الطبيعي أن تتصدّى السلطات المختصّة (وزير العدل مثلاً) لكلّ من ينال من القاضي بسبب القرارات التي أصدرها .

٤ – ومن الوجوه التطبيقية لموجب التحفظ : أنّه يتعيّن على القاضي التحلّي في تصرّفاته وسلوكه وهندامه بما يحفظ هيبته داخل قصور العدل وخارجها ، وعدم إقامة علاقات شخصية مع أصحاب الدعاوى ووكلائهم ، وتجنّب التردّد على الشخصيات السياسية وتلك التي تتعاطى الشأن العام ، والحدّ من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه ، على أن يكون له الحق في المشاركة في الأنشطة الخاصّة شرط ألا تثير هذه المشاركة الشكوك حول حياده . وعليه في مطلق الأحوال ألاّ يرتاد أماكن اللهو المشبوهة ، وأيّ مكان آخر لا يليق بمقامه .

وعليه ألاّ يَسعى إلى تعزيز وضع المتقاضين في دعاوى مقامة أمام زملائه ، وأن يكون شديد التحفّظ لدى استقباله المحامين في مكتبه حتى لا يُوحي هذا الأمر بأنّه من قبيل التفضيل أو الانحياز لفريق دون الآخر ، وألاّ يسمح باستعمال مكتبه أو منزله من قبل محامٍ للمفاوضة مع أحد الزبائن ، وألاّ يُسمّي محامياً للتوكّل بقضيّة اذا ما طلب منه ذلك أحد المتقاضين ، وألاّ يُفاضل بين محامٍ وآخر أمام هؤلاء ، وألاّ يقدّم الاستشارات القانونية لأيّ كان ، حتى ولو كانت مجّانيّة .

وعليه ألاّ يُوحي للناس بأنّ انتماءه إلى المؤسسة القضائية لم يتمّ عن قناعة تامّة ، وبأنّه يتحين الفرصة المؤاتية لتركها . وألاّ يتذمّر أمامهم من كثافة العمل التي تقابلها أوضاع ماديّة قد لا تكون مُرضية . فمعالجة هذه المشكلة ، وأيّ مشكلة مماثلة في حال وجودها ، تتم ضمن المؤسسة القضائية ، وفي إطار القانون .

٥ – بمستطاع القاضي الكتابة ، والتعليم ، والمساهمة في نشاطات تتعلّق بالقانون ، وبشؤون التنظيم القضائي ، وبمفاهيم العدالة ، وفي كل موضوع لصيق بهذه النشاطات ، وفي كلّ نشاط آخر (فكري ، ثقافي ...) شريطة ألاّ يضرّ هذا النشاط بكرامة القضاء أو بممارسة المهمّات القضائيّـة ، وكلّ ذلك بالطبع مع وجوب الاستحصال على إذن خاص لدى الضرورة ، أو بعد مراجعة الرئيس الأعلى ، وفي كلّ حال مع الأخذ بعين الإعتبار ما تفرضه القوانين النّافذة .

٦ – حفظ سرّ المذاكرة هو كذلك امتداداً لموجب التحفّظ . وهو يقضي بأن يكون القاضي مؤتمناً على حرمة المداولات ، سواء جرت في الهيئات القضائية العليا ، أو الغرف ، أو في أيّ مجلس قضائي آخر . ويقضي أيضاً بأن يحافظ القاضي على سرّية التحقيقات الجزائية أو سواها ممّا يفرضه القانون ، وألاّ يبوح بأية معلومات وصلت إليه عن طريق ممارسة وظيفته . إلاّ أنّ بعض " النوافذ الإعلامية " تكون ممكنة كلّما كانت ضرورية لإلقاء الضوء على واقع العمل القضائي أو على مسار التحقيقات في قضايا تهمّ الرأي العام ، وذلك دون المساس بمبدأ سرّية التحقيقات الجزائية وبحقوق الدفاع وبقرينة البراءة .

٧ – يبقى أن موجب التحفّظ لا يخضع لمراقبة المجتمع ، ولمراقبة الهيئات المسؤولة وحسب ، بل هو يخضع بصورة أساسيّة لمراقبة ذاتيّة من قبل القاضي . وهُنا تكمن مسؤوليته الكبرى .

القاعدة الخامسة : الشّجاعة الأدبيّة

(Le courage moral - Moral courage)

١ – لا نستطيع أن نتخيّل قضاءً سويّاً بلا قضاة شجعان . والشجاعة المعنيّة هي الجُرأة التي تدفع القاضي إلى حسم الموقف واتخاذ القرار بالرغم من ظروف توشك أن تضعهُ في مواضع التردّد أو الخشية أو الانصياع . إنها الشجاعة الأدبية التي هي مواجهةٌ لا هروب ، وتصميم على إعلان الحقّ دون سواه . وهي صلابةٌ تجعل القاضي لا يتلعثمُ لسانُهُ ولا يتعثّرُ قلمه ولا يقلق ضميره بعد ان يكوّن الرأي الصّواب ، فيقول نعم ولو كان الرابحُ هو الأوضع ، ولا وإن كان الخاسرُ هو الأرفـــع .

ولن يستقيم حكم ، ولن تشيعَ عدالة ، إلاّ إذا عزّز القاضي ثقته بنفسه ، عبرَ الشعور بأنّه هو القويّ ، ولا مجال لإضعافه . إذا اعترى القاضي شعورٌ بالضعف تجاه القوي مات في نفسه نصفُ العدالة . ويموتُ نصفُها الآخر إذا غطّى ضعفَهُ هذا بالاستقواء على الضّعيف .

٢ – قد يكون القاضي في موقع حَرِج ، من حينٍ إلى حين ، ولأسباب شتّى . وقد يتعاظم الإحراج بالنّظر إلى الخصوصيات السلبيّة التي تطبعُ مجتمعاً من المجتمّعات ، وهذه هي حال المجتمع اللبناني ، على الأغلب . فمن العلائق الشخصيّة ، إلى الروابط العائليّة ، إلى الانتماءات الطائفيّة والمناطقيّة ، الى سطوة المال ، إلى النفوذ السياسي ، إلى المجموعات الضّاغطة على تلوّنها ، إلى ما سوى ذلك من ظواهر تواجه القاضي حاملةً معها الرغبةَ في التأثير على قراره . فهل يُسايرُها أو يخشاها أو يحرص على ترسيخ مركزه عبر الرضوخ لرغباتها ؟ إنّ هذه المسألة تأتي في صدارة المسائل وتتّصل اتّصالاً وثيقاً باستقلال القضاء واستقلال القاضي . بالرغم من ذلك ، جرت معالجتها تحت عنوانٍ خاص للتشديد على دورها في المجتمع اللبناني ذي الخصوصيّات ، ولأنّها تنطوي على بعض ما يميّزها عن الاستقلال ، بمفهومه العام . لا مجال ، في هذا السياق لإعادة ما ورد لدى معالجة موضوع الاستقلال . ولكنّ ينبغي التشديد على أنّه في أكثر اللحظات

حَرَجاً ، لا يصحّ للقاضي أن ينسى أنّ القرارَ بيده ، والقلمَ بيده ، فليكتُبْ إذا ما يُمليه عليه القانون ، وما يمليه عليه الضّمير . لا يُفيمنّ من ذلك أنّ الشجاعةَ تُقصي الحكمة وتستتبع التهوّر ، إذ إنّ كلاًّ منهما هي بحاجة إلى الأخرى حتى يكون القرار القضائي إحقاقَ حقٍ لا تحدّياً .

٣ – إنّ كوكبةً كبرى من القضاة ، في لبنان وفي سائر البلدان ، في أوقات الطمأنينة وفي أوقات القلق ، غدَت مثلاً يُحتذى بشجاعتها الأدبيّة ، وغلّبت داعي القناعة على كلّ داعٍ آخر ، ولم تُساوم على ما هو حقّ وعدل ، وترفّعت عن شهوات المآرب والمناصب ، وانتصرت للضعيف إذا كان قويّاً بقوّة الحق ، وصدّت القويّ إذا كان ضعيفا بالقوّة ذاتها ... فإلى مثل هذه الكوكبة القدوة ينبغي أن يعود القاضي كلّما وُجِه بحرج .

٤ – وقد يكون مفيداً التذكيرُ في هذا المقام بأنّ التخلُّص من الحَرَج لا يكون باستنكاف القاضي عن النظر في القضيّة المطروحة عن طريق طلب التنحي لاستشعار الحَرَج ، وإن كانت هذه الطريق مُتاحةً في القانون . إنّما مُتاحةٌ بالفعل لمن يَستشعر الحَرَج لسبب جدّي ، لا لمن يخشى التصدّي للمسألة بالنظر إلى سطوة طرفٍ من أطراف الدّعوى . والحلّ الصحيح لا يكون بالانسحاب ودفع الدعوى إلى قاضٍ آخر ، وإنّما يكون بالمواجهة ، أي بالشجاعة الأدبيّة .

٥ – إنّ الشجاعة الأدبيّة ركنٌ أساس من الأركان الملازمة لعمل كلّ فرد مُنح سلطةً ما بموجب القانون . فمن الطبيعي أن تكون من أركان العمل القضائي ، ومن مزايا القاضي المسؤول الذي لا مفرّ له من مواجهة المشقّات وتجاوز عوائق الحَرَج والتردّد والانصياع .

القاعدة السادسة : التواضُع

(la Modestie - Modesty)

١ – أمام الميمّات الجسام المُلقاة على كاهل القاضي ، وبالنّظر إلى المنزلة المعنويّة الرفيعة التي يتمتع بها في المجتمع انطلاقاً من هذه الميمّات ذاتها وممّا تستوجبه من مؤهلات وتضحيات ومزايا ، يُطرح السؤال اللاّحق : هل يصحّ للقاضي أن يركبَ مراكبَ الاستعلاء والتكلّف والغرور ، وسائر المواقف ذات الأبّهة والبهرجة ؟ إنّ التقاليد القضائيّة المتوارثة كابراً عن كابر ، والتبصُّر في جوهر العمل القضائي ، وتغليب ثقافة الانفتاح والواقعيّة والنزعة الإنسانيّة التي يقتضي أن تكون ملازمة لطبيعة هذا العمل ... إنّ هذه جميعاً تقدّم الجواب المنشود الآيل إلى أنّ التواضع هو من السّمات الأساسيّة في شخصيّة القاضي المميّز . وليس في التواضع ما ينال من إباء القاضي . فكلاهما من معدن واحد هو سموّ النفس التي تُنير بسطوع مناقبها دون أن تقع في الخيلاء الفارغة .

٢ – والبساطة وجة من وجوه التواضع . وهي ، من هذه الزاوية ، وعلى نقيضٍ ممّا قد يعتقده البعض ، سببٌ من أسباب قوّة الشخصيّة التي تُمهّد الطريق لاتخاذ الموقف المؤاتي ، والقرار الصّائب . فكلُّ تعقيد في المظهر، وفي الأسلوب ، وكلّ فظاظةٍ في القول والتصرّف ، وابتناءٍ للأبراج العاجيّـة ، قد ينتهي إلى نتائج سلبيّة أبرزها إضاعةُ الطريق إلى جواهر الأشياء ، وتوسيع الهوّة بين القاضي والنّاس ممّا قد يؤدي الى زعزعة الثقة بأحكامه .

٣ – والهدوء وجة آخر من وجوه التواضع . وهو من أمضى الأسلحة القضائيّة نَفَاذاً . فالغيظُ والغضبُ والحماسةُ والغليان ، عواطفُ جارفة ، وعوائقُ في الطرق الموصلة الى العدالة ، وبابٌ إلى فقدان السيطرة على النفس ، وعلى الموقف .

٤ – وللتواضُع وجهٌ آخر هو الإقرار بأنّ العلمَ عموماً ، والعلمَ القانوني خصوصاً ، بَحرٌ محيط . وهذا ما يُعرف بالتواضع العلمي الذي يحتّم على القاضي ألاّ يكتفي بما حَصّله من المعارف وما عالجه من المسائل ، بل أن يسعى إلى اكتساب المزيد ميما توسّعت ثقافتُهُ وتكثّفت تجاربُه . ولا يغيبَنّ عن باله أنّه قد يكون محاطاً بمن يُضاهونه أو بمن هم أوسعُ منه علماً وتجربةً ، وهذا ما يدعوه أكثر فأكثر إلى مضاعفة الجهد ، واجتناب المباهاة .

٥ – إنّ التواضع بوجوهه الجَمّة يمكن أن يتمثّل في العديد من المواقف التي تواجه القاضي . فعليه ، في الحياة اليوميّة ، وفي رحاب المجتمع ، ألاّ يسعى إلى التصدّر ، وإلى المجاهرة بصفته ليظفرَ بالتقدير ، وإلى معاملة من يُخالطهم معاملة الرئيس للمرؤوس ، وإلى استغلال موقعه لإنجاز معاملة خاصّة ، وإلى مخالفة القوانين لتأمين حاجاته أو تحقيق رغباته . وينطبق ذلك على كل ما يعود بالنفع على أفراد أسرته وسائر المرتبطين به برابطة قربى أو مودّة . وعليه ، في هذا الخطّ ، ألاّ يسمح لهؤلاء باستغلال موقعه لاجتناء المكاسب الخاصّة . وعليه ، في المجالس القضائية ، أن يُحسنَ مخاطبة المحامين ، والمتقاضين ، والمعاونين ، وسائر الذين يحتكّ بهم ، وأن يستظلّ القانون لا المزاج الشخصي لدى اتخاذ القرار ، وألاّ يُستثار ، وألاّ ينزع إلى الانتقام إذا صدرت عن سواه تصرّفات غير لائقة .

وعليه ، مع زملائه القضاة ، أن يكون سلِسَ المعشر ، مُتقناً فَنَّ الإصغاء ، غير مُتجبّر حتى ولو تفاوتت المراكز ، ومجتنباً كلَّ مباهاةٍ بقدراته ومناصبه .

٦ – إنّ هالةَ القاضي ، في نهاية المطاف ، لا تتكوّن بفعل اصطناع المواقف ، بل بفعل البساطة العميقة التي تنشرُ ظلالها عليه وتجعله محطّاً لأنظار النّاس ، ولإعجابهم به ، وبالقضاء .

القاعدة السابعة : الصّـــــدق والشّـــــرف
(La loyauté et la dignité – Honesty and dignity)

١ – هنالك مجموعة من اللّياقات والفضائل التي يجدر بالقاضي التحلّي بها ، وقد تمّ التطرّق إلى بعضها في مواقع أخرى من هذه الوثيقة (النزاهة ، موجب التحفظ ، التواضع ...) . وإذا كان من الصعب ، بل من غير المناسب في هذا المقام ، الإحاطة بها إحاطةً شاملة ، فلا بُدّ من إلقاء الضوء على فضيلتين اثنتين منها ، هما : الصّدق والشّرف ، باعتبار أنّهما وثيقتا الاتّصال بالشخصيّة القضائية المُثلى ، وبكرامة القضاء .

إنّ دائرة المناقب القضائية واسعة . والتركيز على بعضها في هذه الوثيقة ، لا يعني التخلّي عن التمسّك بكل القيم والممارسات العملية التي تعكس الأداء المثالي للشخصية القضائية .

٢ – إنّ مصطلحَيْ " الصّدق " و" الشرف " ليسا غريبين عن الالتزامات الأخلاقية التي يفرضها القانون اللبناني على القضاة . فاليمين التي يُقسمها القاضي المعيّن في ملاك القضاء العدلي أو في ملاك القضاء الاداري تتضمّن تعهّده بأن يتصرّف في كلّ اعماله تصرّف القاضي الصادق الشريف (المادة ٤٦ من قانون القضاء العدلي ، والمادة ١٢ من نظام مجلس شورى الدولة) .

٣ – من الصّعب أيضاً فصل إحدى هاتين الفضيلتين عن الاخرى فصلاً تاماً ، لأنّهما تنطويان على بعض المضامين المشتركة ، كالكرامة ، والاستقامة ، والأمانة ، والإخلاص ، والشفافية . بالرغم من ذلك ، يبقى ممكناً التشديد على وجوه تجعل لكلّ منهما كياناً خاصّاً .

٤ – يفرض الصّدق نفسه على القاضي إزاء زملائه ويتمثّل على الأخصّ باحترامه الرؤساء القضائيين التسلسليين وبوضعهم في الجو الحقيقي لمسار عمله ، وبتبيان حقيقة الأسباب والصعوبات التي تؤدّي أحياناً الى التأخير في إنجاز هذا العمل ، أو إلى تشويهه بشكل يُفسد حسن سير العدالة في دائرة قضائية معيّنة .

٥ – ويفرض الصدق نفسه على القاضي إزاء أطراف النزاع . ويتمثّل على الأخصّ بامتناعه عن التحرّر عمداً من أحكام القانون الذي يُعتبر الضمانة الأولى ليم . كما يتمثّل بوجوب وضع هؤلاء ، وضمن الحدود المتاحة ، في الجوّ الحقيقي لمسار الدعوى (أسباب تأخّر فصلها مثلاً : التحقيقات المعقّدة ، انتظار تقارير الخبراء ، التبليغات الاستثنائية ، تغيّب القضاة المشروع عن الجلسات ...)

٦ – ومن وجوه الصدق لدى القاضي : نُشدان الحقيقة واجتناب التضليل والمغالاة المفرطة في مواقفه ، والامتناع عن الإدلاء بتصريحات مُغفلة الى وسائل الإعلام تتناول سيرورة المحاكمات أو شؤوناً قضائية أخرى ، وهي تُنسب بالنتيجة الى ما يُسمى عادة " مصادر قضائية موثوقة " ، مع العلم بأنّ المصدر قد لا يكون موثوقاً ، وكذلك المعلومات .

٧ – من المعروف أنّ القضاء هو من أشرف المهن ، حتى أنّ البعض يعتبره رسالة لا مهنة ، فيزداد شرفاً بهذا التصنيف . ومن زاوية الأخلاقيات القضائيّة ، تُعتبر فضيلة الشرف أولى الفضائل التي تدفع الى احترام القضاء ، وتحافظ على صورته المشرقة ، وتمنع الظّهور بأيّ مظهر يُسيء إليها .

٨ – التصرّف بشرف لا يعني استبعاد حق القاضي في تنظيم حياته الخاصّة كأيّ مواطن عادي خارج إطار الممارسة القضائيّة . ومع ذلك ، عليه أن يسهر على هيبة وظيفته مستجيباً للثقة الموضوعة في شخصه وممتنعاً عن كل تصرّف يُضعف الثقة بالمؤسسة القضائيّة (مخالطة عشرة السُّوء ، التطرّف في إبداء العواطف ...) وقد تمّ التطرّق إلى بعض حقوق القاضي وواجباته في هذا الصدد ، وبتفصيل أكثر ، تحت عنوان " موجب التحفظ " .

إن ما يضع القاضي في موقع متميّز عن مواقع اعضاء المجتمع الآخرين ، هو طبيعة مهمّاته ، وكونه معرّضاً بسبب هذه الطبيعة الخاصّة للمراقبة النقدية من قبل النّاس . فعليه أن يتقبّل هذا التضييق ، بصورة حرّة وإراديّة . وهو عندما اختار القضاء ، اختاره بخصوصيّته ، وهيبته ، وكرامته ، وحتى بوجوه التضييق فيه . فعليه إذاً ألاّ يتبرّم بالحالة التي هو فيها .

٩ – إذا حصل أن شارك القاضي في مناقشات عامة قد تحصل بمناسبة اختلاطه بالمجتمع ، فعليه ألاّ يُقحم نفسه في مجادلات عقيمة لا تتناسب وكرامة القضاء .

١٠ – التصرّف بصدق وشرف ، بأمانة وكرامة ، بصراحة واستقامة ، يحمل في مطاويه أغنى الدلالات ، ويجعل من القاضي محطّ أنظار النّاس ، ومن القضاء محطّ آماليم .

القاعدة الثامنة : الأهليّـــة والنّشاط
(la compétence et la diligence – Diligence and competence)

١ – لا جدوى للمبادىء السّابقة إن لم تقترن بأهليّة القاضي ونشاطه . فالأهليّة هي الأداة النظريّة اللازمة لإطلاق العمل القضائي إطلاقاً سليماً ، والنشاط هو الأداة العمليّة اللازمة لإنجازه . إنّهما بالنتيجة شرطان أوّليان لازمان لممارسة المهمّة القضائية ممارسةً متّسمة بالجدّية والفاعليّة .

٢ – ما من شكّ في أنّ القاضي هو رجل علم . وعلى رجل العلم أن يكون ذا أهليّة لممارسة مهمّاته ، في الحقل الذي اختاره ميداناً لعمله .

والأهلية تفرض امتلاك القاضي المعارف الكافية والمناسبة لممارسة مهمّاته على أفضل وجه . لأجل ذلك ، عليه أن يفيد من كلّ وسائل التنشئة والتطوير الموضوعة في تصرّفه .

٣ – من المستحسن ألاّ يقف القاضي عند حدود الثقافة القانونية ، فلا بدّ من تعزيز المعارف العامة لديه قدر المستطاع ، لأنّه لا يستطيع فهم معاضل مجتمعه وحلّ مشاكله إذا كان ضيّق الأفق . فالمعارف العامة هي من حجارة الأساس في تكوين الشخصية القضائية ، وعلى القاضي أن يوظّفها لتحسين أدائه القضائي عن طريق بلورة المفاهيم الفلسفية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإنسانية التي تعضده لدى اتخاذ القرار .

٤ – من مظاهر الأهليّة أيضاً التهيّؤ الدائم للبحث عن حلول جديدة لبعض المسائل المطروحة . فالقضاء اجتهاد ، والاجتهاد تخطٍّ وإبداع ، ونفاذٌ إلى الأعماق . كلّ ذلك مع وجوب الاقتداء بالأقدم إذا كان هو الأفضل ، وبالثابت إذا كان تحويله عاجزاً عن الإتيان بمثله أو بأجدى منه .

٥ – النشاط ، والعناية المبذولة في سبيل إنجاز المهمّة المنوطة بالقاضي ، والمُثابرة ، والصّبر على المشقّات الناجمة عن طبيعة المهمّة القضائية ، تبدو بالغة الأهميّة بذاتيا ، وخصوصاً إذا ما قوبلت بأضدادها : كالكسل ، والإهمال ، والغياب المتكرّر ، والتبرُّم . وهي لا تعني في أيّ حال التسرّع في إصدار الأحكام وفي اتخاذ المواقف ، بل الدقة في احترام المواعيد المحدّدة ليا .

٦ – من مستلزمات موجب النّشاط : أن يقدّم القاضي مهماته القضائية على كلّ مهمّة أخرى ، وأن يكرّس نشاطاته المهنيّة لتنفيذ مهمّاته القضائية ، وألاّ يسلك أيّ مسلك لا يأتلف مع التنفيذ المُجدّ لهذه المهمّات ، وأن يفصل في القضايا المعروضة عليه ضمن مهلة معقولة فتكون لقراراته فائدة عمليّة ، ولا تصدر بعد فوات الأوان .

ومن مستلزمات هذا الموجب : إحقاق الحق وبالتالي إصدار القرارات المناسبة حتى لا يكون في حالة تمنّع أو استنكاف عن إحقاق الحق .

وفي حالتي التمنّع عن إحقاق الحق ، والتمادي في تأخير إصدار القرارات ، قد يعرّض القاضي الدولة لدعوى التعويض بسبب المسؤولية الناجمة عن أعمال المرفق القضائي ، كما قد يتعرّض لتدابير سلبية بحقه ولجزاءات مالية . ومن المفيد الإشارة إلى أنّ المحكمة الأوروبيّة طبّقت هذا المبدأ في حالات عديدة .

ومن مستلزماته أيضاً : أن يظلّ القاضي دائم الاستعداد لتلبية كلّ مهمّة تفرضها عليه مقتضيات العمل . فليس له أن يتبرّم من أي ملف أو أي قضيّة يُنتدب لفصلها ، لأنّ التقدير لا يعود له بل للّذين منحهم القانون سلطة انتدابه .

وإنّ أسوأ ما يواجه العدالة ، في إطار هذا الموجب ، هو أن يغدو تكديس الملفات العالقة لدى القاضي عادة مألوفة تفتقر إلى خطّة منظمة للمعالجة . فإحالة الدعوى إلى الحكم ، أو تجهيز أي ملف آخر تمهيداً لفصله ، لا يحسمان الأمر بحدّ ذاتيما ويبقيان بحاجة إلى التصدّي النهائي ليما لاتخاذ القرار المؤاتي . ووراء كلّ ملف إنسان ينتظر ، ومجتمع قد يكون هو أيضاً من المتضرّرين في حال التلكؤ .

٧ – موجب النشاط ليس فضيلة شخصيّة وحسب ، فهو يُلقى على عاتق القضاء برمّته ، ويُلزم العدالة بمجموع أجهزتها .

٨ – لا بُدّ من أن توضع في متناول القاضي الوسائل الملائمة التي تمكّنه من بلورة نشاطه ، ومن تفعيله . وتقويم نشاطه يرتبط اذاً بتوافر هذه الوسائل .

٩ – طالما أنّ الغاية النهائية للقضاء هي إشاعة العدالة وتحقيق الرسالة التي لا تكتمل إلاّ عند الظّفر بثقة النّاس بالقضاء ، فإنّه لا يمكن إدراك هذه الغاية إلاّ على يد قضاة نذروا أنفسهم للعلم ، وللعطاء ، فكانت لهم الأهلية الكافية للممارسة ، وكان لديهم الاندفاع البيّن للبذل .